

عمدة القاري

المقر في حالة يرد فيها على □ فهي الحالة التي يجتنب فيها المعصية والظلم قلت هذا أمر مبطن ونحن لا نحكم إلا بالظاهر وأما الحديث الذي علقه فهو طرف من حديث مضى في كتاب الإيمان .

وقال □ تعالى إن □ يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها (النساء 85) فلم يخص وارثا ولا غيره .

هذا احتجاج آخر فيما ذهب إليه وهو بعيد جدا وجهه الكرمانى بقوله فلم يخص أي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب أداء الأمانة إليه فيصح الإقرار سواء كان للوارث أو لغيره أما وجه البعد فهو أن يقال من أين علم أن ذمة المقر للوارث كانت مشغولة حتى إذا لم يقر كان خائنا فإن قيل إقراره عند توجهه إلى الآخرة يدل على ذلك يقال مع هذا يحتمل تخصيصه بذلك بعض الورثة أنه فعل ذلك قصدا لنفعه وفي ذلك ضرر لغيره والضرر مدفوع شرعا ولئن سلمنا اشتغال ذمته في نفس الأمر بما أقر به فهذا لا يكون إلا دينا مضمونا فلا يطلق عليه الأمانة فلا يصح الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك على أن كون الدين في ذمته مظنون بحسب الظاهر والضرر لباقي الورثة عند ذلك محقق فكيف يترك العمل بالمحقق ويعمل بالمظنون .

فيه عبد □ بن عمرو عن النبي .

أي في قوله آية المنافق إذا أوّتمن خان روى عبد □ بن عمرو بن العاص عن النبي وقد ذكره في كتاب الإيمان في باب علامة المنافق أخرجه عن قبيصة عن سفيان عن الأعمش عن عبد □ بن مرة عن مسروق عن عمرو بن العاص .

9472 - حدثنا (سليمان بن داود أبو الربيع) قال حدثنا (إسماعيل بن جعفر) قال حدثنا (نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل) عن أبيه عن (أبي هريرة) رضي □ تعالى عنه عن النبي قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا أوّتمن خان وإذا وعد أخلف .

ذكر هذا الحديث بطريق التبعية والبيان لقوله آية المنافق إذا أوّتمن خان ولقوله فيه عبد □ بن عمرو وإلا ليس لذكره وجه في هذا الباب وهذا الحديث بعينه إسنادا وامتنا قد مر في كتاب الإيمان في باب علامة المنافق .

. - 9

(باب تأويل قول □ تعالى من بعد وصية توصون بها أو دين (النساء 21)) .

أي هذا باب في بيان تأويل قول □ D في أنه قدم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين

مقدم على الوصية وغيرها هكذا قالوا حتى قال بعضهم وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة قلت قدم الله تعالى الوصية على الدين في قوله ولكم نصف ما ترك أزواجكم (النساء 21) الآية في موضعين وقدمها أيضا في الآية التي قبلها وهو قوله يوصيكم الله في أولادكم (النساء 11) وينبغي أن يسأل عن وجه تقديم الوصية على الدين في هذه المواضع ولا يتجه هذا إلا بترجمة غير هذا ولا وجه لذكر التأويل هنا لأن حد التأويل لا يصدق عليه لأن التأويل ما يستخرج بحسب القواعد العربية وبعض الآية التي هي ترجمة مفسرة وهذا ظاهر لا يحتاج إلى تأويل غاية ما في الباب أنه يسأل عما ذكرناه الآن وذكرنا فيه وجوها فقال السهيلي قدمت الوصية على الدين في الذكر لأنها إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين لأنه يقع قهرا فكانت الوصية أفضل فاستحقت البداية وقيل الوصية تؤخذ بغير عوض بخلاف الدين فكانت أشق على الورثة من الدين وفيها مظنة التفريط فكانت أهم فقدمت وقيل هي إنشاء الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها وقيل هي حظ فقير ومسكين غالبا والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال .

ويذكر أن النبي قضى بالدين قبل الوصية .

هذا الذي ذكره بصيغة التمريض طرف من حديث أخرجه الترمذي حدثنا ابن أبي عمر قال

حدثنا سفيان بن عيينة عن